وقوله ولو زرع اخضر اي زرع لم يتم اي او شجر لم يؤبر
اي وكان يظن الزارع تمامه قبل المدة بيسير واما لو كان
يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد فيخير ربها بين ان شا
حرث ارضه فافسد زرعه او اقره بالاكثر من قيمة الكرا
ومن كرا الوجيبة واذا انتثر حب فنبت قابلا فهو لرب للمكتري
الارض يعني اذا اكترى ارضا فزرعها فانتثر حب من حصاده
انتثر منه حب في الارض بآفة كبرد او غيرها فنبت
قابلا اي في زمن قابل كان في عامه او في العام القابل
فانه يكون لرب الارض لان الاول اعرض عنه عادة والفا
في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا
مفهوم للمكتري بل هو فرض مسئلة بل كلما انتثر
في الارض المزروعة بكرا او غيره فنبت فيها بعد
تمام مدة زارعها فان ذلك لمكريها لا للزارع عنها وقيدنا
حيث انقضت مدة كرا من انتثر حبه فان نبت
فهو له واما ان اكراها لغيره ونبت في مدة كرائها
لغيره فهو لرب الارض لا للمكتري فيما يظهر مسئلة
الحصيد ومفهوم انتثر انه لو زرع ولم ينبت في سنة
بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك
وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كرا وهل عليه
كرا في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما ياتي
من انه اذا كان لعطش ونحوه لا كرا عليه فيه والا
فعليه الكرا ككن جر السيل اليه يعني ان السيل
اذا جر حب رجل الى ارض غيره فنبت فيها فانه يكون
لصاحب الارض التي جره اليها وكذا اذا جر السيل زرع
رجل الى ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شي

فيه

فيه لصاحبه كقوله وكجره اي لشخص جر السيل الزرع
اليه وقوله كجره ان جعلت الضمير للزرع افاد انه لرب
الارض واحترز منه اذا رجحته هذا القول وان جعلته
للبذر افاد بمفهومه ان الزرع لربه والمسئلة ذات
قولين والمتن قابل لكل منهما المناسب لكلام اللخمي
وابن رشد انه لربه فيجعل الضمير للبذر واما الشجر
فيفهم من فرض المؤلف الكلام في البذر او الزرع انه لربه
ويحمل على ما اذا كان اذا اقتلع ينشو والا فهو لرب
الارض وعليه قيمته مقلوعا ولزم الكرا بالتمكن
هذا شروع في مواضع يلزم فيها الكرا والمعنى ان
المكتري يلزمه الكرا بالتمكن من التصرف في العين
التي استاجرها كما يلزم المشتري الثمن اذا تمكن
من المبيع الذي اشتراه وقوله ولزم الكرا بالتمكن اي في
ارض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا اعم من قوله
قبل ووجب في مامونة النيل اذا رويت ثم انما يلزم
الكرا بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفار فاذا تمكن
من زرع الارض ولكن خشي ان زرع اكله الفار ونحوه
فانه لا يلزمه الكرا الباجي وكذلك الجراد اذا باض
في الارض فمنعت الحرث في ابان الزراعة خيفة
ان يؤذي ما يخرج منها فلا كرا لصاحب الارض وان
لم يستعمل يعني ان الكرا يلزم المكتري بالتمكن
من التصرف في العين التي استاجرها وان لم
يزرعها لعجز فاقة نزلت به كبرد وعليه وجراد
وغير ذلك مما لا دخل للارض فيه على ما سياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)